

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

654 - باب الغصب 21

عبدالرحمن العجلان

السلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل - [00:00:00](#)

وانكسر صليبا او مزمارا لم يضمنه لانه لا يحل بيعه فاشبه الميتة. قول الف رحمه الله تعالى فصل وانكسر صليبا او مزمارا هذا فيما

اذا كان المغصوب لا يحل استعماله - [00:00:20](#)

واستطرد المؤلف رحمه الله في هذا الفصل في ما هو ليس لغصب وانما هو من باب الاتلاف. اتلف شيئا ما فهل يضمنه او لا؟ ان كان

مما يباح استعماله فمن اتلف شيئا ضمنه. سواء كان عن طريق الغصب او عن طريق التعدي. او - [00:00:50](#)

في طريق الخطأ وان كان مما لا يحل استعماله اذا اتلفه فلا ضمان عليه ولا تلزمه القيمة لانه لا يحل بيعه فيقول رحمه الله وان كسر

صليبا الصليب لا يحل استعماله. فاذا كسره المرء فلا يضمن اياه ما يقال - [00:01:28](#)

هذا الصليب اعتني به وتكلف في صنعته وكلف الف ريال او عشرة الاف ريال او اقل او اكثر واتلفه على صاحبه وممكن لصاحبه اذا

نهى عن استعماله ان يبيعه ونحو ذلك فهل يظمنه؟ نقول لا. لانه لا - [00:02:08](#)

لا يجوز استعماله ولا يجوز بيعه ولا صنعته فمن اتلفه لا يضمن او مزمارا. المزمار آلة الزمر. والغنى. والغنى محرم والزمر محرم لانه

صوت الشيطان وحب القرآن وحب الحان الغنى في قلب عبد مؤمن لا يجتمعان كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى - [00:02:38](#)

فمن اولع بالجمر والغنى فغالبا لنفاق في قلبه والغنى يثبت النفاق في القلب كما يثبت الماء البقل يعني العشب فهو محرم ويحرم

استعماله ويقسم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه المقصود بقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيله -

[00:03:21](#)

الله فيقول هو الغنى والله الذي لا اله غيره فالغنى محرم والله وما يساعد عليه او يحسنه محرمة كذلك فاذا كان عند شخص مزمار

ثم جاء اخر وكسره فلا يقال له هذا المزمار - [00:03:56](#)

واشتراه صاحبه بالف ريال او اقل او اكثر وعليك ان تدفع قيمته لانه يمكن ان يبيعه على اهل الغنى يمكن كذا. يقول اذا حرم

استعمال شيء حرم ثمنه ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه. كما قال الصحابي رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم ان عنده -

[00:04:25](#)

خمر لايتام ومال اليتيم حرج. فهل يبيعه؟ ممن يباح له شرب الخمر من اهل الذمة من اليهود والنصارى قال عليه الصلاة والسلام ان

الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه. ارقه - [00:04:52](#)

حتى وان كان مال يتيم فيراق وكذلك الالات المحرمة يجب اتلافها. واذا اتلفها متلف فلا يغرم بخلاف الالة التي تصلح للحلال والحرام

فلا يجوز التعدي عليها فمن تعدى عليها ضمنه - [00:05:20](#)

من تعدى عليها ضمنها. واذا كانت خاصة في الحرام فلا تضمن ومما يصلح للحرام والحلال مثلا عنب. العنب حلال واذا استعمله المرء

في الحرام جعله خمر صارا حرام. وصار لا يجوز بيعه. وماذا عنب - [00:05:43](#)

ويجوز بيعه قد يقول قائل انا اتلفت هذا العنب لان صاحبه يريد ان يتخذ خمر. نقول وما يدريك هو الان ليس بخمر فلا يحل لك

اتلافه قال انه يؤول الى الخلق انما الى الان - 00:06:12

هو طعام طيب وحلال اذا الى الخير فحينئذ يجب اتلافه فاذا كانت الالة لا تصلح الا للمحرم فلا ضمان على متلفها. واذا كانت الالة تصلح للحلال والحرام فلا يجوز اتلافها فمن اتلافها فعليه ضمانها - 00:06:30

وانكسرا اواني الذهب والفضة لم يظمنه لم يظمنها لان اتخاذها محرم نعم وان كسر اواني الذهب والفضة. لم يضمنها وان اتلفها ظمنها ذهباً او فضة فمثلاً جاء وجد اناس يشربون بكأس الذهب - 00:06:58

يشربون به القهوة او الشاي فغضب واخذه وكسره وقيل له هذا الكأس صنع والذهب يتخذ حلية ويتخذ نقد ويباح استعماله للنساء لما كسرتة؟ يقول كسرت الكأس لانه لا يجوز للرجال ولا للنساء ولا للصغار ولا للكبار - 00:07:35

ان يشربوا في انية الذهب والفضة. فانا كسرت شيئاً محرم استعمال فهل يضمن؟ لا لان هذا محرم الاستعمال. لكن اتلفه رماه في بئر ما او في البحر ولم يعثر عليه. فيظمن الذهب والفضة لانه ممكن ان - 00:08:03

يعجن ويصاغ حلي مباح فرق بين كسر الالة او اتلافها بالكلية. وكسرها لا ضمان فيه لانه يكسره عشر قطع او عشرين قطعة ثم يصاغ حلياً ممتاز بخلاف ما اذا رماه في البحر فيظمنه دون صناعته - 00:08:32

لا يظمن الصناعة وانما يظمن الذهب والفضة التي فيه واتخاذ الاواني محرم لكن كسر سوار ذهب او سوار فضة لان السوار مباح استعماله للمرأة والكأس لا يباح استعماله للرجل - 00:09:06

ولا للمرأة وان كسر انية الخمر ففيه روايتان احدهما يظمنها لانها مال غير محرم. ولانها تظمن اذا خلت فتظمن اذا كان فيها خمر كالدرا الثانية والثانية لا تضمن لما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتشقيق رقائق الخمر - 00:09:37

رواه احمد في المسند وانكسر انية الخمر. او شققها. قارورة فيها خمر فرأها المسلم بايدي مسلمين فغضب لله وهذا الغضب يشكر عليه فتمعر وجهه وغوت واخذ القارورة وكسرها وارق ما فيها من الخمر - 00:10:09

الخمر لا قيمة له. ولا يضمن لانه محرم. لكن قد يكون له صاحب الخمر يا اخي. لم كسرت القارورة هذه القارورة ممكن نتخذ فيها غسل القارورة ممكن نتخذ فيها ماء - 00:10:50

فيها زيت هذي قارورة لما كسرتها فهل يوما انا هذا اولى يقول رحمه الله فيه روايتان احدهما يضمنها لانها ليست محرمة القارورة قارورة زجاج كبيرة مثلاً. ممكن ان تتخذ في اشياء ثانية. هذه ليست محرمة. وقال - 00:11:10

مثل الدار هذي انا الدار اذا وجد فيها خمر تهدم؟ لا يتلف الخمر والدار تسكن وانا المحرم ليس محرم وقال اذا كسر القارورة يظمن اياها لو اراق الخمر فلا ضمان - 00:11:42

مثلاً قارورة فيها خمر يساوي الف ريال والقارورة تساوي مئة ريال فكسر القارورة وارق الخمر وعلى الرواية الاولى يظمن مئة ريال التي اقيمت القارورة والخمر لا قيمة له لانه محرم - 00:12:08

وعلى الرواية الثانية يقول لا يظمن لان هذي انا محرم. انا لشيء محرم فهو ما كسرها لذاتها وانما كسرها لاراقة ما فيها من الحرام واستدل بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبد الله ابن عمر رضي - 00:12:37

الله عنه بتشقيق ازقة الخمر. يعني الزقاق الذي فيه الخمر. قال يتلف وقالوا اذن النبي صلى الله عليه وسلم باتلافه دليل على انه لا قيمة له وقد يقال ان هذا الاناء يختلف عن انا اخر. هذا الزقاق الذي هو الجلد قد يكون الخمر - 00:13:07

الجلد هذا تشعب بالخمر. فمهما غسل ما يذهب اثره. فامر النبي صلى الله عليه وسلم بتشقيق حتى يستراح منها ولا يبقى لها لون ولا اثر. بخلاف بعض الاواني التي ممكن ان يزال ما فيها من الخمر - 00:13:37

وتغسل وينتفع بها في اشياء ثانية مباحة ففي الاناء الخمر روايتان احدهما الضمان لانها ممكن ان تستعمل في غيره والثانية الضمان لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتشقيقها فصل ومن اتلف مالا محترماً لغيره ظمنه لانه فوته فظمنه - 00:13:57

وكما لو غصبه فتلف عنده. هذا الفصل في الاتلاف دون الاغتصاب ما اغتصبه لكنه اتلفه يعني مثلاً قتل دابة لغيره عندنا وخطأ اتلف سيارة لصاحبها واقفة عند الباب وصدمة بسيارته الماشية. اتلف مالا - 00:14:31

غيره مم ليس على سبيل الاغتصاب وانما هذا اتى به المؤلف رحمه الله على سبيل الاستطراد يعني اذا اتلف شيء ولم ينوي اغتصابه وما قصد اغتصابه لكنه اتلف. مشى بسيارته ودفع جدار الجار. مثلا - [00:15:10](#)

اتلف شيئا لغيره قال ومن اتلف مالا محترما ليخرج ما اتلفه مال غير محترم كلب او خمر او شيء غير محرم غير حلال. اذا اتلف يقال هذا غير محترم ضمنه لانه فوته فظمنه كما لو غصبه فتلف عنده - [00:15:30](#)

خشى بسيارته اصطدم ببقرة شخص او بغيره او شاته يقول عليه الظمان لانه اتلفه قال مثل ما لو اغتصبه فمات لانه هو الذي عليه بالالتلاف. نعم وان فتح قفص طائر فطار او حل دابة فشردت او قيد عبد فذهب او رباط سفينة - [00:16:03](#)

فغرقت ضمن ذلك كله لانه تلف بسبب فعله فظمنه عندنا اتلاف مباشر. وعندنا سبب اذا وجد المباشر والسبب فالظمان على المباشر. واذا لم يوجد مباشر وانما وجد سبب فتلف فالظمان على المتسبب - [00:16:36](#)

يعني احيانا يكون تسبب في التلف ولم يتلف رجل عنده دابة شرود. وقد اغلق الباب عليها فجاء هذا الرجل ليدخل او لحاجة من الحاجات فتح الباب وتركه فخرجت الدابة وشردت - [00:17:15](#)

هل هو مباشر للالتلاف؟ ضرب الدابة بسكين او خنجر او بندقية فاتلفها؟ لا ما اتلفها. ولم يباشر الالتلاف وانما هو تسبب في الالتلاف وهذه الامور التي عددها رحمه الله كلها من باب السبب يعني ما اتلف لكنه تسبب - [00:17:47](#)

وان فتح قفص طائر فطار شخص عنده طير موطوع في قفص ومن المعلوم ان الطير في القفص متى ما حصل له الفرار فر. فجاء هذا الانسان الساحة القفص ليرى هذا الطائر ثم تركه مفتوح - [00:18:15](#)

فشرد طار الطير وذهب والطير لا قيمة ويطالب صاحب الطير الفاتح للقفص يقول يا اخي انا ما اعمل شيء فتحت القفص والطير فيه وما اتلفت الطير فنقول ما اتلفت انت ولست مباشر وانما انت متسبب - [00:18:47](#)

لولا فتحك القفص ما طار الطير ولا ذهبت او حل دابة فشردت. دابة مربوطة في حديقة او مكان ما ويؤتى لها بالعلف والماء جاء شخص وفك رباطها وتركها فاذا بها تتطلق - [00:19:13](#)

وتذهب وتطيع في الصحراء ويقال الضمان عليك. يقول ما اتلفت؟ نقول نعم صحيح ما اتلفت انت لكنك تسببت واذا وجد عندنا مباشر ومتسبب ظلما المباشر لكن اذا ما وجد عندنا مباشر نرجع للمتسبب - [00:19:47](#)

لانه هو السبب اوقين عبد فذهب العبد الرقيق. قد يكون بعضهم عنده اباق يحب ويحاول ان يذهب ويشرد فيقال ابق العبد وكان مربوط حتى لا يحصل منه الذهاب فجاء شخص وفك رباطه - [00:20:15](#)

وهو مربوط قال يا اخي افتح القيد الذي علي اريد ان اتوضأ واصلي مثلا تحية لبه ففتح القيد وتركه فشرد فذهب سيده يبحث عنه فلم يجده من يقول الضمان عليه على الذي فتح القيد - [00:20:49](#)

او رباط سفينة فغرقت. سفينة في البحر مربوطة بشيء ما حتى لا تذهب بها الامواج والريح فجاء شخص وفك الرباط هذا فذهبت وارقت في البحر فمن يكون الضمان عليه على هذا الذي فك - [00:21:13](#)

قيدها ورباطها. ضمن ذلك كله لانه تلف بسبب فعله فظمنه كما نعم كما لو نفره كما لو نفر الطائر او الدابة وان فعل ذلك فلم يذهب حتى جاء اخر فالظمان على المنفر لان فعله اخص فاخص الحكم به. كالدافع مع الحافظ. نعم - [00:21:43](#)

لو جاء اخر بعد ما فك القيد هذا او الرباط او نحو ذلك. او فتح القفص فجاء اخر وخرج الطائر من القفص او خرج البهيمة من الحديقة او من الحوش او ما نحو ذلك. فالظمان على من تولى الامر اثنان - [00:22:18](#)

الاول تسبب والثاني باشر فاذا اجتمع الاثنان نغرم المباشر لانه اخص كما لو نفر الطائر او الدابة وان فعل ذلك فلم يذهب يعني حل القيد والرباط ونحو ذلك ولم يذهب - [00:22:45](#)

حتى جاء خرف نفرهما فالظمان على المنفر. لانه هو المباشر. نعم كالدافع مع الحافر وان وقف على طارق كالدافع مع الحافر كالدافع مع الحافر. واحد حفر يريد بلاعة. او يريد بير - [00:23:06](#)

وتركها لو جاء شخص وسقط فيها ظلما الحافر هنا انت المتسبب حفرك هذي ولم تجعل الحواجز حفر وتركها فجاء شخص يريد ينظر

الحفرة هذي عميقة ولا ليست عميقة. فجاءه اخر من خلفه ودفعه - [00:23:39](#)

ورماه في الحفرة. فالضمان على الحافر او على الدافع. على الدافع. لم؟ لان الحافر متسبب والدافع مباشر. فاذا اجتمع المباشر

والمتسبب قرمنا المباشر نعم وان وقف طائر على جدارهم فنفره انسان فطار لم يظمنه - [00:24:07](#)

لان تنفيره لم يكن سبب سبب فواته لانه كان فائتا قبله. لو ان طائر انطلق من شبك صاحبه. وجاء ووقع على جدار بيت ما فجاء

صاحب البيت وطرده اشار اليه وطرده من جداره - [00:24:35](#)

فهل يضمنه يأتيه صاحب الطائر ويقول يا اخي طيري وقف على جدارك وكان المفروض انك عاونتني عليه وصدته ومسكته لكنك

انت نفرت او زيادة فتضمنه. فيقول لا يا اخي طيرك من اصله نافر - [00:25:05](#)

وانا ما اريد ان يقع على جداري وعندي طيور اصغر منه واخشاني يأتي فيتلفها. فانا طردته عن جداري ما ما نفرت خيرك وانما طيرك

من اصله كالنافر من عندك. فانا ما عملت نحوه الا اني ابعدت عن جداري - [00:25:31](#)

ولي الحق في ان ابعده عن جداري وان وقف طائر على جدار فنفره انسان فطار لم يضمنه لان تنفيره لم يكن سببه لانه كان فائتا قبله.

الاصل كان منطلق. نعم - [00:25:55](#)

وان صار في هواء داره فرماه فقتله ظمنه لانه لا يملك منع الطائر الهواء فاشبه ما لو قتله في غير داره. نعم اذا قتل يعني هو لو جاء

جهة داره واشار اليه وهرب فليس عليه شيء - [00:26:15](#)

لكن جاء على هوى يمر من فوق فتحين له وتختل له ورماه وقتله فيقال تضمنه لانك فوتته على صاحبه. وعادة الطيور تطير من منزل

الى منزل ومن هوى الى هوى وقد تعود الى صاحبها وقد لا تعود - [00:26:39](#)

وانت ما تملك تمنع الطيور من هوى بيتك من الارض الى السماء؟ لا فانت بقتلك اياه تكون تعديت على طير لغيرك ولم يحصل من هذا

الطير اذى لك وانما هو في الهواء - [00:27:08](#)

نعم فصل وان حل يكفي بانه فرق بين ان يكون على الجدار او يكون في الهواء الجدار لو قتله ضمنه. لانه قد اتفق على صاحبه. لكن

في الجدار اشار اليه او آآ جف - [00:27:36](#)

بشيء ما فجهل. ما عليه منه. لكن اذا رماه وهو على جداره فيكون قتله. كذلك اذا رماه وهو على هوى داره فانه يكون قتله فوتته على

صاحبه فيلزمه ضمانه. والله - [00:28:00](#)

واعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:28:20](#)